محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/٣٥١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد نايـف الإبراهيـــم .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
جميل المحاديـــن ، فهد المشاقبـــة ، ناجي الزعبـــي ، عادل الشـــواورة .

بتاريـــخ ٢٠١٣/١٠/٩ تقدم المستدعي أحمد فـؤاد سليم خصاونة / محامي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص بالنظر في الطعن الاسـتئنافي المقدم من المدعى عليه عمر محمد علي البيدر على القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق بني عبيد رقـم (٢٠١٢/٧٦٨) تاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ وقد استند المستدعي في طلبـه إلى الوقائـع التاليـة :

حيث قررت محكمة استئناف إربد في الدعوى الاستئنافية الحقوقية رقـم (٢٠١٣/٨٨٤٨) عدم الاختصاص وإحالتها إلى محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية .

ثم قررت محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية في الدعوى رقـم (٢٠١٣/٣١٠٦) عدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة .

القـــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في أن المستدعي (المدعي) أحمد فؤاد أقام هذه الدعوى لدى محكمة صلـــح حقوق بني عبيد بمواجهة المدعى عليه عمر محمد علي البيدر .

موضوعها تحديد أجر المثل للعقار موضوع الدعوى .

وبتاريـــــــخ ٢٠١٣/٥/١٢ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٧٦٨) أصدرت محكمة صلح حقوق بني عبيد قرارها المتضمن تحديد بدل الإيجارة السنوي ليصبح مبلغ (٢٧٠٠) دينار سنوي وبواقع (٢٢٥) ديناراً شهرياً من تاريـــــــــــــــخ الدعوى في ٢٠١٢/١١/٤ وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٣٥) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٨٨٤٨) قررت محكمة استئناف إربد عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية .

وبتاريـــــــخ ٢٠١٣/٩/١٦ وفي القضية رقـــــم (٢٠١٣/٣١٠٦) أصدرت محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية قرارها المتضمن عدم اختصاصها .

ولصدور قرارين متناقضين عن محكمتي استئناف إربد وبداية إربد بصفتها الاستئنافية تقدم المستدعي أحمد فؤاد بهذا الطلب لتعيين المرجع الاستئنافي المختص بالنظر بالطعن الاستئنافي المقدم من المدعى عليه عمر محمد موضوع هذه الدعوى سنداً لأحكـــــــــام المادة (٣٥/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

فـــي القانـــــــون :

نجد إن دعوى إعادة تقدير بدل أجر المثل هي من الدعـــــــــاوى المنشئة وليست من الطلبات المستعجلة وبالتالي فإن تقدير قيمتها يكون حسب تقرير الخبرة (**تمـــييز حقـــوق ٢٠١٣/٣١٨٦ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٢**) .

وحيث إن الخبرة التي أجرتها محكمة الصلح لتقدير أجر المثل واعتمدتها في إصدار حكمها المطعون فيه قدرت هذا الأجر بمبلـــغ (٢٧٠٠) دينار فتكون محكمة استئناف إربد والحالة هذه هي المختصة بنظر الطعن الاستئنافي موضوع هذه الدعوى وفقاً لأحكـــــــــام المادة (٣/١٠/ب) من قانون محاكم الصلح التي حددت اختصاص محكمة الاستئناف بنظر الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ألف دينار .

لذلك نقرر تعيين محكمة استئناف إربد مرجعاً مختصاً بنظر الاستئناف المقدم في هذه القضية من المدعى عليه عمر محمد علي واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٢/١٦م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب .ع